

Distr.: Limited
29 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية

للحد من الكوارث

فتويلا*: مشروع قرار

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمرا لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الحد من الكوارث يشكل عنصرا هاما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تذكّر بأن إحياء اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية يجري يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تؤكد من جديد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة عنها تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، كما أنها تعرقل تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تؤكد حاجة الحكومات إلى مواصلة التعاون وتنسيق الجهود في ميدان الكوارث الطبيعية داخل إطار العمل الخاص بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لمهارات وقدرات كل منها، ابتداء من مرحلة الوقاية ومرورا بالإنذار المبكر والاستجابة والتخفيف من حدة الكوارث والإنعاش والتعمير، عن طريق جملة من التدابير منها بناء القدرات على جميع الصعد،

وإذ تؤكد أيضا حاجة الحكومات إلى مواصلة التعاون وتنسيق الجهود مع منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسباً، من أجل ضمان التضافر الفعال في التصدي للكوارث الطبيعية،

وإذ تسلّم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، وتشدّد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة^(١) والخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢) التي اعتمدها مؤتمر القمة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولا سيما

(١) A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

الإشارات ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٣ من الإعلان و كذلك في الفقرة ٣٧ من الخطة التنفيذية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية^(٣)؛

٢ - **تطلب** إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين مقترحات محددة تشمل جدولاً زمنياً وأهدافاً قابلة للقياس لتنفيذ الإجراءات التي اتفق عليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في خطته التنفيذية بهذا الشأن؛

٣ - **تقرر** اتخاذ قرار بشأن تاريخ الحدث النهائي الذي يميز اختتام عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(٤)، في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث القيام بالتنسيق وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما بعد عشر سنوات من اعتمادها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية حتى يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات أداء عملها بفعالية؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقديم ما يكفي من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان توفير الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات وأفرقتها العاملة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

(٣) A/57/190.

(٤) A/CONF.172/9، القرار ١، المرفق الأول.